علي المصلي فراغه من الفاتحة فشرع بقرا ادخلوها بسلام
امنين قاصدا به التفهيم ان صلاته تبطل والظاهر انها
ليس كذلك وان صلاته لا تبطل سوا كان ذلك منه بعد ان
قصد قراة هذه الاية ام لا فا لمواقف بعضا ان يفسر قوله
بمحله بان لا يكون متلبسا بقراة غيره مما هو غير الفاتحة او
يكون متلبسا بقراته وغير محله ان يكون متلبسا بقراة غيره مما
هو غير الفاتحة وينتقل اليه الخ ثم ان الباقي به للسببية وفي
بمحله للظرفية والضمير فيهما راجع للذكر ص كفتح علي من ليس
معه في صلاة على الاصح ش هذا تشبيه في البطلان والذي
يظهر انه مثال لقوله والا بطلت لانه من الذكر الذي قصد
التفهيم به بغير محله وليس تشبيها ومعنى كلامه ان
من معه في صلاة ان كان هو الامام فقد تقدم انه يفتح عليه
وقد يجب ومن ليس معه في صلاة هو غير الامام كان ذلك
الغير مصليا او تاليا ولا اشكال في البطلان لان ذلك
في معنى المكالمة وانما اغتفر فتحه علي الامام لما ورد فيه
كما مر فلو كان المفتوح عليه معه في الصلاة الا انه ماموم
فالظاهر البطلان لان الوجه الذي ابطلوا صلاته فيه اذا
فتح علي من هو في صلاة اخرى موجود هنا كما اشار لهذا
البرموني فاعتبر مفهوم ما سبق من قوله وفتح علي ه
امامه ان وقف وهو ظاهر قول المدونة لا يفتح احد علي
من ليس معه في الصلاة ولا مصل علي مصل اخر انتهى ع
وارتضاه ه في شرحه ونقدم انا شرحنا اولا علي اعتبار
مفهوم ما هنا تبعا ش في شرحه ص وبطلت بقهقهة وتمادى

المامو م

الماموم ان لم يقدر علي الترك ش يعني ان الصلاة تبطل
بسبب القهقهة وهي تقلص الشفتين مع التكشر عن
الاسنان عند الاعجاب مع الصوت والا فهو الضحك
سوا وقعت عمدا او نسيانا لكونه في صلاة او غلبة فاذا كان
المصلي اماما او ساهيا لكن ان كان فذا قطع مطلقا وان
كان اماما قطع ايضا وقطع من خلفه ولا يستخلف ووقع لابن
القاسم في العتبية ونحوه في الموازية ان الامام يستخلف في
النسيان والغلبة ويرجع ماموما واقتصر عليه ه في شرحه
وان كان ماموما قطع ان تعمدها وان نسي او غلبة تمادى مع
الامام مراعاة لمن يقول بالصحة ويعيد ابدا هذا ان لم يقدر
على الترك ابتدا ودواما الا ان الدوام كالابتدا واما الذي
يضحك مختارا ولو شا ان يمسك عنه امسك فلا خلاف
انه ابطل علي نفسه صلاته وصلاة من خلفه ان كان اماما
وظاهره ولو كان حصل له الضحك اولا غلبة ثم تمادى عليه
وامكنه تركه بعد وهو ظاهر لان الدوام كالابتدا وظاهر
قوله تمادى الماموم الوجوب وهو الذي يظهر من التعليل
المتقدم للتمادي وقيل يستحب ومحل التمادي في غير الجمعة
والا قطع ودخل مع الامام لئلا تفوته كما هو منقول في التي
بعدها وهذه ينبغي قياسها على تلك بجامع العلة كما
اشار اليه البرموني ص كتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكر
فائتة ش يعني كان للماموم المقهقه في البطلان ووجوب
التمادي شبه في الثاني من الحكمين وهو التمادي مسئلتين
الاولى الماموم اذا كبر للركوع في اي ركعة ادرك فيها الامام

Copyright © King Saud University